واحترز بقوله في اصطلاح به التخاطب اي فيه انه يجوز ان يكون لفظ موضوعا
لمعنى في اصطلاح التخاطب ويستعمل في آخر بعلاقة لا من جهة انه موضوع له بل من جهة
العلاقة بالمعنى الآخر كما حرروا في شرح الكشاف في استعارة العمى للتعامي البصيرة من عمى
البصر مع انه حقيقة فيهما كما يستفاد من الاساس وانما اعتبروا الاستعارة للمبالغة
في ان ذلك الامر المشترك … المخصوص فالاحتراز عن ذلك المجاز انما هو بملاحظة قيد الحيثية
ملغوا [illegible] اصطلاح التخاطب كما لا يخفى قوله العلم بالتعيين كافيا اي بالنظر الى جانب
اللفظ بحيث لا يحتاج الى امر بعد التعيين واما ان يكون المعنى محتاجا الى الغير لخفاء فلا يستلزم
وصلا حينئذ للابهام بغير مقصر فلا يلزم ان لا يكون الحروف موضوعة لمعانيها قوله فخرج
المجاز لا حاجة في اخراج المجاز الى قيد بنفسه لان تعيين المجاز لما يتعلق بالموضوع له
ليس للدلالة بل لجواز الاستعمال اذ الدلالة بواسطة القرينة متحققة فيه سواء عين لما
يتعلق بالموضوع له اولا قال في التلويح الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل
لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص يفهم بواسطة تعيينه
له ومثل هذا من باب الحقيقة … الموضوعات الشخصية باعيانها لا كثر الحقائق من هذا
القبيل وقد يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا
ودال عليه بمعنى انه يفهم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعيين حتى لو لم
يثبت من الوضع جواز استعمال اللفظ في المعنى المجازي لكانت دلالته عليه وفهمه منه
عند قيام القرينة بحالها ومثله مجاز فالوضع عند الاطلاق ويراد به تعيين اللفظ
للدلالة على معنى بنفسه سواء كان ذلك التعيين بان يفرد اللفظ او يندرج اللفظ
في القاعدة الدالة على التعيين وهو المراد بالوضع المأخوذ في تعريف الحقيقة
والمجاز ويشمل الشخصي والقسم الاول من النوعي هذا كلامه وبه يظهر
ان تعيين المجاز ليس للدلالة لحصولها بدونه فلا يحتاج الى زيادة قيد بنفسه
وايضا لا يخرج جميع افراد المجاز فانه قد يدل على المعنى المجازي بلا قرينة
وانما القرينة ليعلم انه المراد دون المعنى الحقيقي وذلك اذا كان المعنى

المجازي

لم بينهما … البعض

… الاقناع

المجازي جزءا من المعنى الحقيقي او لازما بينا له فلا يصح اخراجه بقيد بنفسه حيث
اريد به الا يكون بواسطة القرينة قوله وعدم فهم احد المعنيين فيه ان معنى الدلالة
بنفسه في التعريف كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند العلم بالوضع لا بانضمام
قرينة ولا شك ان المشترك بحيث يفهم منه كل واحد من معنييه العالم بالوضع
بلا قرينة بمعنى انه يحصل في ذهنه كل واحد منهما بعينه لكن لا يعلم المراد على التعيين
لعارض الاشتراك فعدم فهم احد المعنيين على الوجه المذكور لم يتحقق في المشترك
بعارض الاشتراك كما يشعر به كلام الشارح قوله فالغرض هو بفتح الغاف وضمها
والفتح افصح قوله دون الحقيقي فيه ان القرينة انما تدفع ارادة المعنى الحقيقي لا
فهمه قوله وهو باوله لا يخفى ان هذا التاويل لا يجري في جميع الفاظ لغة فضلا عن
جريه في جميع اللغات قوله كالنزوان مصدر نزا الذكر اذا وثب على الانثى
والحيدى بفعالى حمار حيدى اي نفور ويستعمل في ظله لنشاطه قوله وكذا باب فعل
بالضم فان الضم لقوته يناسب الطبيعة اللازمة القوية قوله في الاصل مفعل كانه
واما في الحال فهو مفعل بسكون العين لكن فيه ان قوله نقل الخ لا يناسبه فلو
قال مصدر من جاز الخ لكان اولى قوله نقل الى الكلمة الجائزة يعني انه مصدر ميمي
بمعنى الفاعل او المفعول والاول اولى لعدم احتياجه الى تقدير بخلاف الثاني الا ان فيه
ان ابن الحاجب ذكر في شرح المفصل في الرد على الكوفيين في كون المصدر فرعا
للفعل ان كون المصدر الميمي بمعنى الفاعل لم يثبت قوله وذكر المصنف كان وجه كونه
هو الظاهر ان الحمل على احد المعنيين السابقين مصير الى المجاز من غير ضرورة ملجئة اليه
لكن فيه ان تسمية الكلمة المستعملة فيما وضعت له بالحقيقة لكونها ثابتة او مثبتة يرجح ان
يكون المجاز من جاز المكان اذا تعداه رعاية للتقابل قوله فان المجاز طريق الى تصور
معناه لا يقال وكذا الحقيقة طريق الى تصور معناها فينبغي ان يسمى مجازا الا ان يقال
مراعاة ذلك المعنى اعني كونه طريقا موصلا الى تصور معناه انما هي لمجرد المناسبة لا لصحة
الاطلاق فلا يصح في اعتبار تناسب التسمية ان ينتقض بوجود ذلك المعنى في غير ذلك